

## بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة: MDE 28/4264/2021

التاريخ: 24 جوان/حزيران 2021

### أوقفوا تجريم المعارضة السلمية في الجزائر

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن السلطات الجزائرية شنت حملة قمعية شهدت اعتقال العشرات لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع، والتضييق على أحزاب المعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني، وتقويض استقلال القضاء، وذلك خلال الأشهر السابقة على الانتخابات التشريعية التي تمت في 12 جوان/حزيران 2021. وطبقا للمنظمات المحلية والنشطاء الذين يرصدون أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع، فقد اعتقل ما لا يقل عن 273 شخصا لممارستهم الحق في حرية التعبير والتجمع بحسب احصائيات يوم 23 جوان/حزيران.

لذلك فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الجزائرية، بصورة عاجلة، إلى إبقاء أولوية للتوصيات التالية:

- إطلاق سراح جميع من تمت ملاحقتهم والقبض عليهم واعتقالهم وإدانتهم بصورة جائرة بسبب ممارستهم الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها وحرية التعبير بصورة سلمية.
- وضع حد لقيامها بالتضييق على الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني المستقلة المعرضة لخطر تجريد نشاطها أو حلها.
- وضع حد لتقويض استقلال القضاء عن طريق إلغاء فصل القاضي سعد الدين مرزوق الذي تم بإجراءات معجلة والذي عزله المجلس الأعلى للقضاء بالجزائر في 30 ماي/أيار بسبب تعبيره عن رأيه.
- فتح تحقيقات شاملة ومحايدة في التعذيب والمعاملة السيئة التي تعرض لها المتظاهران السلميان أيوب شحطو ونبيل بوسكين في 26 مارس/آذار.

في 18 فيفري/شباط 2021، أعلن الرئيس تبون حل البرلمان وعقد الانتخابات التشريعية المرتقبة في 12 جوان/حزيران 2021. وبعد بضعة أيام، في الذكرى السنوية الثانية للحراك، وهو يعد أكبر حركة معارضة في تاريخ الجزائر والتي بدأت في فيفري/شباط 2019، عاد آلاف المتظاهرين إلى الشوارع بعدما كانت الحركة قد اضطرت للتوقف بسبب وباء فيروس كوفيد-19 فيما بين مارس/آذار 2020 وفيفري/شباط 2021. فاستأنفت السلطات قمعها للحركة بالقبض على مئات المتظاهرين والنشطاء والصحفيين، واعتقالهم على نحو تعسفي.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية لقاءات مع 15 محاميا وناشطا وصحفيا وأحد القضاة، ووثقت 37 حالة تم فيها استدعاء النشطاء دون وجه حق أو القبض عليهم أو ملاحقتهم أو اعتقالهم فيما بين 26 مارس/آذار و26 ماي/أيار، وملاحقتهم بناء على اتهامات تستند إلى قانون العقوبات، من بينها "الفعل الإرهابي" (مادة 87 مكرر من قانون العقوبات) و"المؤامرة" (المادتان 77 و78 من قانون العقوبات)، مما يعد انتهاكا لقانون حقوق الإنسان الدولي. كما وثقت منظمة العفو الدولية القيود المفروضة على الجمعية الوطنية للشباب (راج) والحزبين السياسيين الاتحاد من أجل التغيير والرقي، وحزب العمال الاشتراكي، بعد طلب وزارة الداخلية تجريد نشاطهما أو حلها في أبريل/نيسان وماي/أيار.

في الوقت نفسه، لجأت السلطات إلى استخدام خطاب الشيطنة ضد الحراك؛ فوصفت بعض مكونات الحركة بالتنظيمات "الإرهابية"، وزادت باطراد من التجائها إلى تهم الإرهاب لملاحقة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين لعبوا دورا بارزا في الحركة الاحتجاجية. وقد وثقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 17 حالة لنشطاء اتهموا بالإرهاب بموجب تلك المادة التي استخدمت مؤخرا ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء.

وفي 9 ماي/أيار، أعلن المجلس الأعلى للأمن الوطني، وهو جهاز استشاري مهمته رفع المشورة إلى رئيس الجمهورية في شؤون الأمن، أن التنظيم السياسي المعارض غير المسجل "رشاد"، وتنظيم الحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل، التي تدعو إلى توسيع هامش الحكم الذاتي في منطقة القبائل، قد صنفا على أنهما كيانات إرهابية وغير قانونيين. وكان هذان التنظيمان قد شاركا مشاركة فعالة في حركة الحراك.

وفي 28 أبريل/نيسان، قامت السلطات [بملاحقة](#) المدافعين عن حقوق الإنسان قدور شويشة وجميلة الوكيل وسعيد بودور، إلى جانب 12 ناشطا آخر من نشطاء الحراك بتهم ملفقة هي "الاشتراك في تنظيم إرهابي" و"المؤامرة ضد الدولة"، واستجوبتهم بشأن صلاتهم المزعومة بحركة "رشاد" التي تصورها السلطات على أنها تنظيم ذو ميول إسلامية يعمل على إثارة الفتنة في الجزائر. كما اعتقلت المحامي عبد الرؤف أرسلان في 26 ماي/أيار، ووجهت له تهمة "الاشتراك في تنظيم إرهابي" بذريعة أن له صلات بتنظيم "رشاد". كما أُلقت القبض على 16 عضوا من أعضاء الحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل بينما كانوا في

الشارع في طريقهم لحضور أحد التجمعات. وقد وجه لهم القاضي الاتهام بناء على تهم شديدة في قانون العقوبات، مثل: "المساس بسلامة وحدة الوطن"، و"التحريض على التجمهر المسلح".

وفي 8 جوان/حزيران، قامت السلطات بتعديل قانون العقوبات لتوسيع تعريف الإرهاب بحيث يشمل "السعي بأي وسيلة، للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية". وقالت منظمة العفو الدولية إن هذا التعريف للإرهاب تعريف فضفاض للغاية، ويمكن أن يفضي إلى تجريم الدعوة السلمية لتغيير النظام، واعتبار الحركة الاحتجاجية حراك تنظيمي غير مشروع حيث تدعو هذه الحركة إلى التغيير السياسي الجذري في الجزائر.

وفي 9 ماي/أيار، أعلنت وزارة الداخلية الجزائرية عن تدابير تعسفية جديدة تنتهك الحق في حرية التجمع السلمي، حيث تشترط قيام منظمي التظاهرات "بإخطار الأجهزة المعنية بشأن التظاهرات، بما في ذلك إخطارها بأسماء المتظاهرين، وتوقيت البدء والانتهاء، ومسار التظاهرة، والشعارات التي سيتم ترديدها".

## تقويض استقلال القضاء

في 30 ماي/أيار، قام المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، وهو جهة إدارية غير مستقلة عن السلطة التنفيذية في إشرافه على القضاء حيث يتراسه رئيس الجمهورية، بعزل القاضي سعد الدين مرزوق، أحد مؤسسي نادي القضاة الجزائريين في 2016 والناطق باسمه، وذلك لتعبيره عن آرائه الداعمة للديمقراطية ولحركة الحراك في الجزائر ولممارسته الحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وكان القاضي مرزوق قد أُخطِر في البداية من جانب وزارة العدل بالإجراء التأديبي المتخذ ضده في ماي/أيار 2020 عن طريق استدعاء تلقاه بمنزل أحد أفراد أسرته. وأحيلت القضية إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي شرع في الإجراءات التأديبية المتخذة ضده بناء على عدة مسوغات، مثل: "خرق مبدأ الالتزام بالسرية"، و"التحريض على الإضراب"، المنصوص عليها في قانون تنظيم أوضاع القضاة. وكان الدليل المستخدم في القضية هو تعليقات كتبها القاضي مرزوق على موقع فيسبوك انتقد فيها النظام القضائي، وأبرز فيها تصريحات أدلى بها إلى الإعلام عن مقاطعة نادي القضاة الجزائريين للانتخابات الرئاسية في 4 جويلية/تموز 18 أفريل/نيسان 2019.

ويعتبر قرار المجلس الأعلى للقضاء بعزل سعد الدين مرزوق أخطر عقوبة تأديبية على سوء السلوك من جانب قاض من القضاة. ولكن بموجب القانون رقم 04-11 المنظم لأوضاع القضاة فإن هذه العقوبة لا يجوز فرضها إلا على القضاة الذين خرقوا مبدأ التزام السرية في القضايا المنظورة أمام المحاكم أو القضاة المسجلة لدى المحاكم، أو الذين أصدروا تصريحات علنية تخل بسرية التحقيقات.

وكانت وزارة العدل قد رفعت أربع دعاوى قضائية تأديبية أخرى مماثلة ضد هذا القاضي منذ 2019، منها واحدة على الأقل أدت إلى ملاحقته بموجب قانون العقوبات، لكنه أبرئ منها.

وفيما له صلة بالقضية، قام المجلس الأعلى للقضاء في 1 جوان/حزيران 2021 بمعاينة سيد-أحمد بلهادي ممثل الادعاء بمحكمة الواد، وهي مدينة تقع جنوب شرق الجزائر، بتوجيه إنذار إليه بسبب تعبيره عن التضامن مع القاضي مرزوق عبر صورة منشورة على حساب مرزوق على الفيسبوك يظهر فيها الرجلان وهما واقفان أمام المحكمة العليا، في جوان/حزيران 2020.

وحدير بالذكر، أنه في ظل القانون الدولي تعد معاينة القضاة وتأديبهم بسبب تعبيرهم عن آرائهم في الشؤون العامة إجراءات غير قانونية.

وفي 24 جوان/حزيران 2019، كان مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قد أصدر تقريراً بعنوان "استقلال القضاة والمحامين" أشار إلى أن القضاة وممثلي الادعاء، مثلهم مثل جميع المواطنين، لهم أن يمارسوا الحق في حرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتجمع، مع مراعاة صون كرامة المنصب الذي يشغلونه.

وليس هناك ما يبرر فرض قيود بعينها على الحريات الأساسية للقضاة وممثلي الادعاء إلا إذا نص عليها القانون، وإذا كانت ضرورية، في ظل النظام الديمقراطي من أجل حماية استقلال المؤسسات وحيدها وسلطتها.

وأشار نفس التقرير إلى أن بعض الإجراءات التأديبية ضد القضاة وممثلي الادعاء يمكن اعتبارها لازمة غير مستحبة لمعاينة الأفراد بسبب تعبيرهم عن آرائهم أو قيامهم بالتصرف على نحو ما في سياق مباشرة مهام عملهم.

ويشير التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي يتولى خبراءها تقديم التفسيرات المحددة بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ما يلي:

"لا يجوز فصل القضاة من الخدمة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، ويكون ذلك وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب الدستور أو القانون. كما يتعارض مع استقلال السلطة القضائية قيام السلطة التنفيذية بفصل قضاة من الخدمة، على سبيل المثال، قبل انقضاء مدة الولاية المحددة لهم، أو من دون إبداء أسباب محددة أو حصولهم على حماية قضائية فعالة تمكنهم من الاعتراض على الفصل من الخدمة".

وطبقاً للمبادئ والتوجيهات بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 2003، فإن "للمسؤولين القضائيين، الذين يواجهون إجراءات تأديب أو إيقاف أو عزل، الحق في ضمانات لكفل محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في تمثيلهم من جانب ممثل قضائي من اختيارهم والحق في المراجعة المستقلة للقرارات الخاصة بإجراءات التأديب أو العقاب أو العزل".

وفي حالة القاضي مرزوق تبين أن هذه الضمانات الإجرائية لم تكن موجودة؛ حيث لم تكن لديه فرصة الاطلاع على ملف الأدلة المستخدمة ضده، فضلاً عن أن إجراءات الشروع في فصله بدأت من جانب وزارة العدل التي لها السيطرة المباشرة على العملية التأديبية.

## الرجوع إلى الوصم "بالإرهاب" لتجريم المعارضة

إذا كانت السلطات قد لجأت فيما سبق إلى ما لا يقل عن 20 مادة من مواد قانون العقوبات لتوجيه الاتهام إلى النشطاء السلميين فيما يتعلق بأرائهم أو اشتراكهم في التظاهرات، فقد صارت، منذ أبريل/نيسان 2021، تلجأ باطراد إلى تهمة "الفعل الإرهابي" أو "المؤامرة ضد الدولة" لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الحراك. كما وصفت أيضاً تنظيمين يعبران عن الآراء المعارضة بالإرهاب، مما يفتح الباب لملاحقة أعضائهما، أو الأشخاص المتهمين بأنهم على صلة بهما، بموجب تهم تتعلق بالإرهاب.

إن فرض القيود على تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها أو على التجمع ليس قانونياً إلا متى اتفق مع مبدأي الضرورة والتناسب. وتحتاج الدول إلى ضمان أن يظل إجراء حظر الجمعية أو حلها هو الملاذ الأخير، كما يحدث عندما تنخرط جمعية ما في سلوك يشكل خطراً وشيكاً، كالعنف أو غيره من الخروقات الجسيمة للقانون. وبهذا المعنى، فإن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أنه يجب على الدولة أن تبين الطبيعة المحددة للتهديد، ويجب أيضاً أن تكون القيود في الحقيقة "ضرورية لدرء خطر حقيقي على الأمن القومي، وليس خطراً افتراضياً".<sup>1</sup> كما يجب ألا يستخدم حظر الجمعية أو حلها للتصدي للخروقات البسيطة. كما أكد المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب على أن أي تنظيم يدعو لاستخدام الوسائل السلمية لتحقيق غايات تتعارض مع مصلحة الدولة ليس كافياً في حد ذاته لوصم هذا التنظيم بالإرهاب.<sup>2</sup>

وفي ماي/أيار، وصفت السلطات الجزائرية التنظيميين السياسيين غير المسجلين "رشاد" و"الحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل" بأنهما كيانات إرهابيان وغير قانونيين. وليس من الواضح ما الذي يعنيه هذا الوصم من حيث قدرة التنظيمين على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. فطبقاً للمعايير الدولية، يمكن أن يعد الأمن الوطني مسوغاً لتقييد ممارسة الحق في تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، إلا أن "المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، و"المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات" أوضحاً مراراً أن الحكومات يجب ألا تستخدم المصالح المشروعة (مثل منع الإرهاب) كستار لإخفاء الهدف الحقيقي لفرض القيود، مثل قمع المعارضة أو تبرير الممارسات القمعية ضد شعوبها.<sup>3</sup>

في 28 أبريل/نيسان، قام ممثل الادعاء بالمحكمة الابتدائية بوهران بتحريك الدعوى ضد 15 من نشطاء الحراك، ومن بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان قدور شويشة وجميلة الوكيل وسعيد بودور، بموجب عدة مواد في قانون العقوبات تتضمن الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو تخريبي ناشط بالخارج أو في الجزائر، وذلك حسب المادة 87 مكرر.

وفي 26 ماي/أيار أصدرت محكمة تبسة، وهي مدينة تقع في جنوب شرق الجزائر، أمر اعتقال احتياطي بحق كل من المحامي عبد الرؤوف أرسلان، والناشط عزيز بكاكربية العضو بالحركة السياسية "رشاد"، وكذلك صديقه محمود حميدان.

وطبقاً لمحام بالحركة طلب عدم ذكر اسمه، فقد ألقى الشرطة القبض أولاً على بكاكربية واستجوبته بشأن أمواله وعلاقاته، بما في ذلك علاقته بالمحامي أرسلان. فقال إنهما اعتادا الالتقاء في مكتب أرسلان لمناقشة التطورات الحادثة في البلاد. فأدى ذلك إلى إلقاء القبض على أرسلان الذي اتهم بناء على المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات التي تعاقب بالإعدام كل من ينظم أو يشترك في "عمل إرهابي أو تخريبي" إلى جانب المادة 196 مكرر التي تنص على السجن ثلاث سنوات وعلى غرامة لكل من

<sup>1</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، البلاغ رقم 1296/2004، 7 أوت/أب 2007، فقرة 7.3

<sup>2</sup> A/61/267، فقرة 24.

<sup>3</sup> انظر وثيقة الأمم المتحدة A/61/267، فقرة 20؛ والوثيقة A/HRC/20/27، فقرة 21.

"ينشر أخبارا كاذبة". و جدير بالذكر أن السبب الوحيد للقبض على أرسلان هو الصلات المزعومة بينه وبين تنظيم "رشاد" التي أنكرها المتهم أمام القاضي.

وفي 21 ماي/أيار، ألقت الشرطة القبض على المتظاهرة فطيمة بودودة في حوالي الساعة 2 ظهرا بينما كانت في طريقها للمشاركة في التظاهرات الأسبوعية التي تعقد يوم الجمعة بوسط العاصمة الجزائر. وطبقا لما قاله محاميها، فقد فحصت الشرطة هاتفها واستجوبتها بشأن محادثاتها الشخصية على تطبيق ماسنجر messenger والمناقشات التي دارت بينها وبين أعضاء الحركة السياسية "رشاد". كما استجوبتها الشرطة أيضا بشأن مقابلات إعلامية أجرتها من قبل. وأمر قاض بإحدى محاكم الجزائر العاصمة بحبس بودودة على ذمة المحاكمة بعد توجيه الاتهام لها استنادا إلى عشرة مواد من قانون العقوبات، من بينها "التحريض على التجمهر غير المسلح" (مادة 100 من قانون العقوبات) و"المؤامرة" ضد الدولة (المادتان 77 و78 من قانون العقوبات). مما قد يؤدي إلى الحكم عليها بالسجن 20 عاما. وفيما له صلة بهذه القضية، ألقت الشرطة القبض في نفس اليوم على الناشطة مفيدة خرشى التي تقيم بالجزائر العاصمة والتي كانت قد استقبلت بودودة في منزلها في اليوم السابق على إلقاء القبض عليها.

وفي اليوم نفسه، ألقت الشرطة أيضا القبض على المتظاهرة حكيمه بحري بينما كانت تقوم بتصوير التظاهرات في منطقة بي في قلب مدينة الجزائر. وأمر قاضي محكمة سيدي امحمد بحبسها حبسا تحفظيا بتهم متعلقة "بالتحريض على التجمهر غير المسلح" (مادة 100 من قانون العقوبات) و"الانضمام إلى تنظيم إرهابي" (المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات).

## التهديد بتجميد وحل الأحزاب السياسية وإحدى منظمات المجتمع المدني

في 27 ماي/أيار، أخطرت وزارة الداخلية منظمة المجتمع المدني "الجمعية الوطنية للشباب (راج)"، التي لعبت دورا رئيسيا في حركة الحراك، أنها مطالبة بحل نفسها أمام المحكمة الإدارية مستشهدة بأن أنشطة الجمعية لا تتسق مع أهدافها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان ودعم الشباب.

وطبقا لأحد أعضاء الجمعية، فإن الأنشطة التي أشارت إليها السلطات الجزائرية في إخطارها هي مجموعة من النقاشات التي نظمت داخل مقر الجمعية في الجزائر العاصمة، والتي دعي إليها ممثلون عن منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، ودارت حول تنظيم التظاهرات في العاصمة الجزائرية إلى جانب علاقات الجمعية بأعضاء منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية.

وفي طلبها المقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ 23 ماي/أيار، اعتبرت وزارة الداخلية أن ذلك لا يتسق مع المادة 43 من [القانون رقم 12-06](#) بشأن الجمعيات.<sup>4</sup>

إضافة إلى ذلك، قامت الشرطة في بجاية في 30 ماي/أيار باستجواب رئيس الجمعية الوطنية للشباب عبد الوهاب الفرساوي بشأن علاقاته بوسائل التواصل الاجتماعي وأسفاره بالخارج. وعندما التقت به منظمة العفو الدولية في 9 جوان/حزيران قال إن استجواب الشرطة استغرق ساعة ونصف الساعة، وتركز حول أحد معارفه على موقع فيسبوك. كما سألوه عن أسفاره بالخارج حيث قال: "أوضحت لهم أنني كنت أسافر عندما كانت الدعوة توجه إلى الجمعية الوطنية للشباب لحضور فعاليات المنتدى الاجتماعي المغربي الذي تعد الجمعية عضوا فيه، أو أسافر بشأن أمور متعلقة بالهجرة". وقد أفرج عنه فيما بعد دون اتهام.

في عامي 2019 و2020، أُلقي القبض على أحد عشر عضوا من أعضاء الجمعية الوطنية للشباب وتمت ملاحقتهم واعتقالهم بسبب تظاهرتهم السلمية أو [تعبيرهم](#) السلمية عن آرائهم على الإنترنت. فاعتقل كل من عبد الوهاب الفرساوي وحميم بويدر وحكيم عداد عدة أشهر في العاصمة الجزائرية قبل الإفراج عنهم إفرجا مؤقتا لحين صدور الحكم عليهم في المحاكمة.

وفي أبريل/نيسان، طالبت السلطات بتعليق نشاط حزبين سياسيين على الأقل بسبب عدم احترام القانون رقم 12-04 بشأن الأحزاب السياسية.

ففي 25 أبريل/نيسان، قدمت وزارة الداخلية لمجلس الدولة طلبا عاجلا لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإيقاف وإغلاق مقر الحزب السياسي "حزب العمال الاشتراكي" استنادا إلى القانون رقم 12-04. وطبقا لمقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع سمير لعرابي أحد أعضاء الحزب، فإن وزارة الداخلية في مطلع أبريل/نيسان، أرسلت إنذارا للحزب تطلب منه تنظيم مؤتمره العام فنفذ الحزب ذلك بالفعل في 23 أبريل/نيسان، وفي اليوم التالي أرسل ممثلو الحزب خطابا يخطرون فيه السلطات بأنهم نظموا المؤتمر.

ثم تلقى الحزب إخطارا يفيد بأن وزارة الداخلية قدمت طلبا عاجلا باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإيقاف نشاط الحزب وإغلاق مقره في 25 أبريل/نيسان. وكان الحزب قد تلقى إنذارا من وزارة الداخلية، في 25 مارس/آذار، يطالب بتنظيم مؤتمره العام. وقام المكتب

<sup>4</sup> تمنح المادة 43 من القانون رقم 12-06 بشأن الجمعيات السلطة العامة حق المطالبة بإيقاف نشاط الجمعية "أمام المحكمة الإدارية الترابية المختصة، متى مارست الجمعية نشاطا أو أكثر بخلاف ما ينص عليه قانونها الأساسي، أو نقلت أموالا من كيانات أجنبية مما يعد انتهاكا لنصوص المادة 30 من القانون الحالي، أو إذا ثبت إنها لم تعد تمارس أنشطتها".

التنفيذي بتنظيم المؤتمر وانتخاب أعضاء جدد للمكتب، ثم أرسل الحزب خطابا للسلطات يخطر فيها بالمؤتمر والأعضاء الجدد المنتخبين، إلا أن وزارة الداخلية ظلت تطالب بإيقاف نشاطه.

وقالت زبيدة عسول رئيسة الحزب السياسي "الاتحاد من أجل التغيير والرفي" لمنظمة العفو الدولية إنها تلقت، في 22 أبريل/نيسان، اتصالا من وزارة الداخلية يفيد بأن الحزب يعمل على نحو لا يتفق مع القانون.. بعد ذلك تلقت المحامية عسول مكالمة هاتفية من مدير عام جهاز الشرطة الذي أخبرها أن السلطات العليا للدولة تطالبها بإيقاف أنشطتها، وأنها إذا رفضت فعلها أن تتحمل العواقب.

وفي اليوم نفسه، اتجهت الشرطة إلى مقر عملها، وحاولت أخذ سيارتها من المكان الذي أوقفتها فيه أمام مكتبها.

"نزلت إليهم وسألتهم لماذا فلم يجيبوني. فدخلت إلى السيارة وقلت إذا كنتم تريدون السيارة فخذوني معها. فلم يأخذوا السيارة".

والآن ينتظر كلا الحزبين السياسيين قرار مجلس الدولة.

## تقويض الحق في التجمع السلمي

ألقت السلطات القبض بصورة تعسفية على العشرات من المتظاهرين والصحفيين السلميين على مدى الأسابيع الماضية لمجرد أنهم مارسوا حقهم في حرية التجمع السلمي، ثم لاحقتهم أو أدانتهم على أساس نصوص مبهمه في قانون العقوبات مثل "المؤامرة"، و"الاشتراك في تجمهر غير مسلح".

وفي 16 ماي/أيار، ألقت الشرطة القبض على 16 ناشطا من تنظيم "الحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل" في مناطق مختلفة من أقبو، وهي مدينة تقع شرق الجزائر، بينما كانوا متجهين لحضور اجتماع لتأبين الناشط الأمازيغي محمد هارون. وقال محاموهم لمنظمة العفو الدولية، في 27 ماي/أيار، إن الشرطة وجدت أعلام أمازيغية في سيارات ثلاثة منهم كما وجدت في إحداها أدوات لإصلاح السيارة فصادرتها. وبناء على ذلك وجه قاضي محكمة أقبو الاتهام للمجموعة بالضلوع في عدة تهم منها "التجمهر المسلح" (مادة 100 من قانون العقوبات)، و"المساس بسلامة وحدة الوطن" (مادة 79). كما اتهمت المجموعة "بإهانة" ضباط تنفيذ القانون و"الاعتداء" عليهم، وهي التهم التي أنكرها المتهمون جميعا. فأمر القاضي بحبس ثمانية من أعضاء المجموعة حبسا تحفظيا، وإطلاق سراح الباقين تحت رقابة قضائية تفرض عليهم التوقيع في المحكمة أسبوعيا، وذلك انتظارا لمحاكمتهم.

وفي 1 جوان/حزيران رفضت غرفة الاتهام بمحكمة بجاية الإفراج المؤقت عن المعتقلين، وأمرت بوضع بقية المجموعة أيضا في الحبس الاحتياطي. ولا يزال النشطاء الستة عشر محبوسين حاليا في أحد السجون قرب بجاية.

وفي 31 ماي/أيار، أدانت محكمة سيدي امحمد بمدينة الجزائر المتظاهرة عفاف مقاري وحكمت عليها بالسجن عاما مع دفع غرامة. بعد أن ألقت الشرطة القبض عليها بينما كانت تتظاهر يوم 7 ماي/أيار بالعاصمة الجزائرية. وفي أثناء الاستجواب قامت الشرطة بفحص أداة تخزين بيانات يو إس بي كانت معها، واستخلصت منها الصور المسجلة عليها. كما استجوبتها الشرطة بشأن اللافتات المؤيدة للحراك التي كانت معها، والتي صادرتها منها عند القبض عليها. وطبقا لما قاله محاميها، الذي طلب عدم ذكر اسمه، فإن مقاري أخبرتهم أنها كانت تطبع هذه اللافتات في وكالة خاصة للاتصالات فاتجهت قوة شرطية من الإدارة الجنائية باللواء القضائي في العاصمة الجزائرية إلى هذه الوكالة للتأكد من صحة أقوالها.

وقد أدان قاضي محكمة سيدي امحمد مقاري استنادا إلى بعض نصوص قانون العقوبات، هي "المساس بسلامة وحدة الوطن" (مادة 79)، و"المساس بالمصلحة الوطنية" عبر النشر على الإنترنت (مادة 96)، و"التحريض على التجمهر المسلح (المادتان 97 و98)، و"التحريض على التجمهر غير المسلح" (المادة 100)، و"إهانة" المسؤولين العموميين والأجهزة العامة (المادتان 144 و146).

وفي اليوم نفسه، أدان قاضي محكمة سيدي امحمد أيضا المتظاهر السلمي والناشط عبر الإنترنت سفيان وعزيب وحكم عليه بالسجن لمدة عام، وبدفع غرامة، حيث كانت الشرطة قد قبضت عليه بينما كان يتظاهر في شوارع العاصمة الجزائر يوم 7 ماي/أيار، وذلك استنادا إلى مواد قانون العقوبات 96 و97 و98 و100 و144 و146 التي تجرم الحق في التعبير والتجمع السلمي.

وفي 31 ماي/أيار، أدانت محكمة سيدي امحمد الناشط ومنسق جمعية أسر المفقودين سليمان حميطوش بتهمة "التحريض على التجمهر غير المسلح" (مادة 100 من قانون العقوبات)، وحكمت عليه بالسجن لمدة عام استنادا لحقائق تتعلق باشتراكه في تظاهرات الجمعة 7 ماي/أيار.

وطبقا لما قاله أحد محاميه، فإن القضاة بنوا حكمهم أساسا على تعليقات الإنترنت الخاصة بالنشطاء التي لم تحتو على أي تحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز المجحف.

إن الحق في حرية التجمع السلمي مكفول في قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد الجزائر طرفا فيه. وفي التعليق العام رقم 37 بشأن هذا الحق، أوجزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها في هذا الصدد كالتالي: "الحق في التجمع السلمي مهم في حد ذاته لأنه يحمي قدرة الناس على ممارسة الاستقلال الذاتي الفردي في تضامن مع الآخرين. وهو يشكل أيضاً، إلى جانب حقوق أخرى ذات صلة، الأساس ذاته لنظام حكم تشاركي قائم على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتعددية".<sup>5</sup>

## إخضاع المتظاهرين السلميين للمعاملة السيئة والتعذيب من جانب الشرطة

وثقت منظمة العفو الدولية عدة حالات قامت فيها الشرطة بالاعتداء على المتظاهرين، وحالتين للمعاملة السيئة والتعذيب منذ فيفري/شباط 2021.

في 26 مارس/آذار، قامت الشرطة في وحدة البحث والتحري بالعاصمة الجزائرية بضرب الناشط وعضو حركة الحراك نبيل بوسكين، البالغ من العمر 26 عاماً، وهو من أهالي تيزي وزو. وكان قد سبق إلقاء القبض عليه، في جانفي/كانون الثاني 2017، لاشترائه في تظاهرة نظمها "الحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل".

وقال بوسكين لمنظمة العفو الدولية إن ثلاثة من ضباط الشرطة هاجموا في نحو الساعة الرابعة مساءً في شارع ديدوش مراد، وضربوه لمدة نحو عشر دقائق.<sup>6</sup> ثم حانت لحظة اتجه فيها بوسكين للاختباء تحت سيارة فان تابعة للشرطة؛ فتعرض للضرب مرة أخرى على أيدي مجموعة أخرى من المسؤولين عن تنفيذ القانون. وقد ضربته الشرطة بالأيدي والأحذية والعصي، كما حاول أحد الضباط خنقه؛ فترك هذا الهجوم على جسده إصابات وندوبا في الوجه والرقبة والظهر.

وقال بوسكين في شهادته إن ثلاثة من ضباط الشرطة الذين يرتدون الملابس المدنية قاموا بعد ذلك بنقله إلى مستشفى مصطفى باشا في مدينة الجزائر. وقال إنهم في الطريق إلى المستشفى أهانوا أمه بنعتها بألفاظ جارحة، في إشارة إلى أصله الذي يرجع إلى منطقة القبائل.

وفي المستشفى، أُجريت له ثلاثة فحوص طبية لتحديد إصابته؛ فقام طبيب بالكشف على عينيه، وآخر على عظامه، وأجرى ثالث له أشعة على الدماغ. وأعطاه أحد الأطباء شهادة طبية بإجازة لمدة 20 يوماً بسبب عجزه، كما كتب له تذكرة طبية بالعلاج.

وقال بوسكين إن ضباط الشرطة بعد ذلك نقلوه إلى قسم للشرطة في الجزائر العاصمة حيث وُقِعَ إفادة دون أن يقرأها. ولم يسأله ضباط الشرطة عن علاقته "بالحركة من أجل تقرير المصير في منطقة القبائل" ولا عن أي شيء له علاقة بنشاطه السياسي. ثم قدم إلى ممثل الادعاء في 28 مارس/آذار. وبعد ذلك حاكمه قاض بتهمة "التحريض على التجمهر غير المسلح" (المادة 100 من قانون العقوبات)، و"العصيان" (المادتان 183 و184 من قانون العقوبات). وتم الإفراج عنه مؤقتاً في ذلك اليوم. وقال بوسكين لمنظمة العفو الدولية:

"عندما أفرجوا عني طلبت من ضباط الشرطة إعطائي الشهادة الطبية كي أتمكن من تقديم شكوى بخصوص المعاملة السيئة التي تعرضت لها، لكنهم رفضوا تسليمي إياها. بعدها لم أستطع مغادرة منزلي لمدة أسبوع بسبب الألم، في حين استغرقت الندوب في جسمي أسبوعين حتى زالت".

وفي 2 جوان/حزيران، أدانت محكمة سيدي امحمد بوسكين، وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر مع الغرامة إلى أن تحال القضية للاستئناف.

كما ألقت الشرطة القبض، في 26 مارس/آذار، على الناشط أيوب شحطو البالغ من العمر 21 عاماً، بينما كان يتظاهر في مدينة البيض الواقعة في جنوب شرق الجزائر. وأفاد محاميه ووالده اللذان التقت بهما منظمة العفو الدولية أن الشرطة قامت بنقله بعد القبض عليه إلى قسم للشرطة في البيض مع متظاهرين آخرين.

<sup>5</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (CCPR/C/GC/37)، فقرة 1.

<sup>6</sup> مقابلة أجريت في 28 أفريل/نيسان.

وقال محاميه الذي رآه يوم 28 مارس/آذار، عندما مثل أمام القاضي، إن شحطو عندما كان وحده في غرفة بعد نقله للقسم، قام بعض ضباط الشرطة باغتصابه حيث أدخل أحدهم إصبعه وعصا مكنسة في شرجه في قسم شرطة الصادقية بالبيض. وقال محاميه لمنظمة العفو الدولية إن شحطو أخبره أن ضباط الشرطة حاولوا أيضا خنقه بوضع لوح على صدره.<sup>7</sup>

وعندما مثل شحطو أمام القاضية أخبرها أنه تعرض للاغتصاب، فردت بأنها لا تريد أن تسمع شيئا من هذه الادعاءات. وعندما طلب المحامي الحصول على نسخة من أقوال شحطو أمام المحكمة لاستخدامها في رفع شكوى بخصوص التعذيب، رفضت القاضية هذا الطلب.

والآن يقبع شحطو في السجن بعد أن أدانته القاضية وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر وبغرامة "التحطيم العمد لملك الغير" (المادة 470 من قانون العقوبات). وعندما اطلعت منظمة العفو الدولية على نص الحكم، وجدت أن الاتهام يستند إلى واقعة حدثت في 26 مارس/آذار، حيث قيل إن شحطو "أتلغ الزجاج الخلفي لسيارة شرطة"، على الرغم من عدم تقديم دليل إلى المحكمة يثبت وجوده وقتها في مكان الواقعة.

وجدير بالذكر، أن دولة الجزائر عضو في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي المعاهدة الدولية الأساسية فيما يتعلق بالتعذيب. وهذه المعاهدة تحظر التعذيب والمعاملة السيئة بصورة مطلقة في كافة الظروف، وبلا أي استثناء. كما أن الجزائر طرف في معاهدات دولية أخرى لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

## الاستدعاء والملاحقة والاعتقال والإدانة بسبب التعبير عن الرأي

في أبريل/نيسان وماي/أيار 2021، واصلت السلطات الجزائرية الانقراض على النشطاء والصحفيين الذين تم استدعاؤهم وملاحقتهم [واعتقالهم](#)، وأحيانا إدانتهم بسبب تعبيرهم عن أنفسهم على الإنترنت، أو قيامهم بتغطية التظاهرات.

### استهداف الصحفيين لقيامهم بمهام العمل الصحفي

في 10 جوان/حزيران، ألقت الشرطة القبض في الشارع على الصحفيين إحسان القاضي وهو صحفي ومدير المنصة الإعلامية "إنترفيس ميديا Interface medias"، وخالد درارني مراسل المنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود"، والقناة التلفزيونية الخامسة الدولية بالفرنسية وصحيفة "كاسباه تريبيون Casbah Tribune" الإلكترونية على الإنترنت.

وتم استجواب الصحفيين بشأن عملهما عدة ساعات في أحد المراكز الأمنية يسمى مركز "عنتر" ويقع تحت إشراف وزارة الدفاع الجزائرية. وقد أطلق سراحهما ليلة يوم الانتخابات في 12 جوان/حزيران، دون توجيه أي اتهام لهما.

قبل القبض على الصحفي إحسان القاضي، كان أحد القضاة بمحكمة سيدي امحمد قد وضعه تحت الرقابة القضائية في 18 ماي/أيار، وسحب جواز سفره ومنعه من مغادرة الجزائر العاصمة، فيما له صلة بشكوى مقدمة من وزير الاتصالات ضد الصحفي الذي كتب مقالة، في فيفري/شباط 2020، انتقد فيها فترة المائة يوم التي مرت منذ تولى الرئيس عبد المجيد تبون مقاليد السلطة.

وفي مارس/آذار 2021، قررت المحكمة العليا، وهي أعلى هيئة قضائية بالجزائر، [إلغاء الحكم](#) بإدانة الصحفي خالد درارني وبسجنه عامين بعد أن أفرج عنه إفراجا مؤقتا، في فيفري/شباط 2021، من السجن بعدما قضى أحد عشر شهرا في الحبس، فيما يتعلق بتغطيته لتظاهرات الحراك.

وفي 1 جوان/حزيران، أدان قاض بمحكمة سيدي امحمد في الجزائر العاصمة الصحفية كنزة خطو التي تعمل بإذاعة "راديو إم"، وحكم عليها بالسجن ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ، مع تغريمها 20 ألف دينار جزائري، بعد أن ألقت الشرطة القبض عليها بينما كانت تغطي تظاهرات يوم الجمعة، في 14 ماي/أيار، وأودعتها الحجز خمسة أيام. وقد أدانتها المحكمة بتهمة "إهانة" الهيئات العامة (مادة 146 من قانون العقوبات). وقال محاميه لمنظمة العفو الدولية إن فريق الدفاع استأنف ضد الحكم.

وفي 30 ماي/أيار، وضع قاض بمحكمة عنابة مصطفى بن جمعة الصحفي بجريدة "لي بروفينسيال Le Provincial" تحت الرقابة القضائية الأسبوعية على إثر ملاحقته بسبب [تقرير](#) نشره في الجريدة. وفي أثناء جلسة المحكمة سأل القاضي بن جمعة عن اشتراكه في تظاهرة لدعم الصحفي خالد درارني الذي سجن في مارس/آذار 2020، ثم أفرج عنه إفراجا مؤقتا في فيفري/شباط 2021.

<sup>7</sup> مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع المحامي في 29 أبريل/نيسان 2021.

وجدير بالذكر أنه منذ بدء الحراك لاحقت السلطات القضائية هذا الصحفي ست مرات فيما يتعلق بعمله أو تعليقاته على الإنترنت.

ولا يزال رابع كارش الصحفي بجريدة "Liberté" [سحبنا](#)، منذ 18 أبريل/نيسان 2021، بسبب مقالات يغطي فيها تظاهرات الطوارق في منطقة تمنراست في أقصى جنوب البلاد.

وجدير بالذكر أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل الحق في حرية التعبير. وفيما يتعلق تحديداً بدور الصحفيين، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للعهد إلى أنه "لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل، وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. ... ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام".<sup>8</sup>

## إدانة النشاط واعتقالهم بسبب التعبير عن الرأي على الإنترنت

في 6 ماي/أيار، أمر قاض بمحكمة باب الواد باعتقال الناشط زين الدين رحال بصفة مؤقتة، والذي كان قد أُلقي القبض عليه في 3 ماي/أيار في متجره بالجزائر العاصمة. وطبقاً لما قاله محاميه عندما التقت به منظمة العفو الدولية في 4 جوان/حزيران، فقد وجه له القاضي الاتهام بسبب تعليقاته على فيسبوك لما تحويه من "نشر أخبار كاذبة" (مادة 196 من قانون العقوبات) و"المساس بسلامة وحدة الوطن" (مادة 79) و"التحريض على التجمهر غير المسلح" (مادة 100).

وفي 5 ماي/أيار، استجوبت الشرطة في سطيف الناشط المعتقل إسلام طبوش لمدة ثلاث ساعات ونصف الساعة. وقال طبوش لمنظمة العفو الدولية إن الشرطة سألته أسئلة تدور حول تعليقاته على الإنترنت، ومن بينها لقطات مصورة لتظاهرات الحراك، وعن صلاته بالنشطاء والإداريين العاملين بصفحة على الإنترنت عنوانها "مدينة سطيف". وقد أفرج عنه فيما بعد دون توجيه اتهام إليه.

وفي 4 ماي/أيار، أذانت محكمة في شراكة الناشطة أميرة بوراوي، وحكمت عليها بالسجن عامين "لإهانة" مبادئ الإسلام عبر تعليقات لها على فيسبوك، قالت في أحدها إنها بوذية وفي آخر إن الرسول كان رجل سياسة محنك. وفي اليوم نفسه أذانتها القاضي مرة ثانية، وحكم عليها بالسجن عامين آخرين بتهمة "إهانة" رئيس الجمهورية، وأيضاً بسبب تعليقات لها على الإنترنت تنتقد أسرة الرئيس. وطبقاً لما قالته بوراوي عندما التقت بها منظمة العفو الدولية، في 8 جوان/حزيران، فقد استجوبتها الشرطة ثلاث مرات بشأن الاتهامات ثم قرر قاض وضعها تحت الرقابة القضائية الأسبوعية قبل صدور حكم الإدانة وذلك انتظاراً للاستئناف ضد الحكم.

وفي 8 أبريل/نيسان، أمرت محكمة سيدي امحمد، بالجزائر العاصمة، باعتقال الناشطين والعضوين بالحراك محمد تجاديت وصهيب دباغي اعتقالاً احتياطياً على إثر قيامهما في 3 أبريل/نيسان بنشر لقطات مصورة للمتظاهر سعيد شتوان البالغ من العمر 15 عاماً، والذي يزعم في هذه اللقطات أنه تعرض للاعتداء الجنسي في أثناء اعتقاله.

وطبقاً لما قاله أحد المحامين، فإن القاضي وجه لهما الاتهام استناداً إلى عدد من مواد قانون العقوبات مثل "المساس بسلامة وحدة الوطن" (مادة 79)، و"إهانة" مسؤولين عموميين ورئيس الدولة، و"نشر" معلومات كاذبة تمس النظام العام. وقد اعتقل الناشطان مع نشطاء آخرين هم مليك رياحي ونور الدين خيمود وطارق دباغي الذين كانوا قد قبض عليهم ووجهت إليهم نفس التهم. وهم جميعاً معتقلون في سجن الحراش بانتظار المحاكمة. وفي 8 أبريل/نيسان، أعلن المدعي العام بمحكمة الاستئناف، بالجزائر العاصمة، أنه أمر بفتح تحقيق في القضية، لكنه أطلق علناً اتهامات بالتمثيلية ضد النشطاء حيث أُلحج إلى أنهم من الممثلين، واتهمهم باستغلال الطفل شيتون لأغراض سياسية ودعائية، وبأنهم يتعاطون المخدرات، كما شكك في ادعاءات شيتون. كما كشف عن قيام السلطات بالشروع في التحقيق في علاقتهم بتنظيم "رشاد"، وكونهم على صلة بكيانات أجنبية تهدف إلى تقويض استقرار الدولة.

إن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير من خلال شبكة الإنترنت وغيرها.<sup>9</sup> ولا تكون القيود على قنوات التعبير مشروعة إلا إذا كانت محددة بنص القانون، وكانت ضرورية ومتناسبة مع واحد من مجموعة محدودة من الأهداف. ومن ثم تخلص منظمة العفو الدولية إلى أن القيود التي وثقتها في هذا التقرير ليس فيها ما يفي بهذه المعايير.

<sup>8</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (CCPR/C/GC/34).

<sup>9</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (CCPR/C/GC/34)، فقرة 12.